

كلمة السيدة رئيس الوفد المصرى أمام لجنة مناقشة التقرير المصرى الخاص
بالعهد الدولى لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً: القواعد العامة وآليات العمل الوطنية المعنية بالإفناذ الفعال للمواثيق الدولية
والإقليمية لحقوق الإنسان:

حرصت مصر على إنشاء الآليات الوطنية والحكومية المتخصصة في مجال
حماية واحترام حقوق الإنسان وحياته تنفيذاً للالتزاماتها الدولية الناشئة عن
الاتفاقيات المنضمة إليها وذلك بهدف رصد وتعزيز العمل في هذا المجال وإعداد
الخطط الطموحة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وإدخال مضامينها في منظومة الحياة
اليومية للمواطنين ...

وتمثل هذه المنظومة المتكاملة شبكة رصد وطنية واسعة الانتشار وفعالة الأثر بما
تملكه من صلاحيات سواء على صعيد العمل الحكومى أو الأهلى أو القضائى أو
النقائى، وتتيح ممارسة هذه الآليات لأختصاصها مراجعة مستمرة لأوضاع حقوق
الإنسان، ويعكس التزام الدولة بالاستفادة من توصياتها توافر الإرادة السياسية
لتعزيز وتنمية كافة الجهود الرامية لإشاعة احترام حقوق الإنسان. وفى هذا
السياق تم إنشاء الآليات الوطنية الآتية:

المجلس القومى لحقوق الإنسان:

والذى أنشأ بموجب القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ ، وهو آلية وطنية مستقلة طبقاً
لمبادئ باريس، وجاء إنشاؤه تنفيذاً لأحد توصيات اللجنة الموقرة الصادرة عن
نتائج مناقشة التقرير الأولى لمصر عام ٢٠٠٠.

كما أنشأت مجالس قومية أخرى معنية بالمرأة والأمومة والطفولة، وكذا إدارات
متخصصة فى وزارات الخارجية والعدل والداخلية ، كما تم تشكيل لجان خاصة
بحقوق الإنسان بالمجالس النيابية.

هذا، وتشكل منظمات المجتمع المدني ركناً هاماً فى منظومة حقوق الإنسان فى
مصر، حيث أجاز القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ إنشاء منظمات للمجتمع المدني
تعمل فى مجال حقوق الإنسان، كما أجاز إنشاء فروع للمنظمات الدولية فى مصر.
ويذكر أن أعداد المنظمات المقيدة تتنامى تباعاً، وأنه جارى إعداد مشروع قانون
جديد ينظم عمل تلك المنظمات بشكل يراعى شواغلها وملاحظاتها.

كما تُعد النقابات العمالية والمهنية كليات قانونية هامة هادفة لتعزيز وحماية
الحقوق المشمولة بالعهد، تتمتع فى بنائها وصلاحياتها بالحرية والاستقلال الذى

يوفر لها حماية حقوق الأعضاء، ورصد أية مخالفات تكشف عنها الممارسات التطبيقية.

وانطلاقاً من حرص مصر على ترسيخ مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان والتوعية بها، اهتمت بالعمل على الإعلام والنشر لهذه المبادئ ثم العمل على إدراجها بالمناهج التعليمية بمراحل التعليم المختلفة والتوعية بها والتدريب عليها من خلال حزمة متكاملة من الخطط الضامنة لتحقيق هذا الهدف.

ثانياً - تناول الموضوعي للحقوق الواردة في العهد الدولي المعنى:

ضمان المساواة في ممارسة الحقوق المحمية بموجب العهد:

تتمتع مبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة في مصر بالحماية الدستورية والقانونية، كما أن العهد الذي يتناوله هذا التقرير - طبقاً لدستور عام ٧١ السارى وقت إعداده - يُعد قانوناً من قوانين البلاد وذلك في إطار الالتزام الكامل بمبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه بالمادة ٤٠ من الدستور المشار إليه، وكذلك بما صدر من أحكام عن المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن علماً بأن هذه المبادئ التزمت بها الوثائق الدستورية اللاحقة. ومفاد ذلك ضمان الإنفاذ المباشر لمواد العهد باعتباره من القوانين الوطنية وتأكيد مجال هذه الحماية ونطاقها في إطار التعليق العام الثالث للجنة الموقرة.

ضمان المساواة بين الرجل والمرأة

في إطار استمرار مصر في تنفيذ برامجها الإصلاحية التزاماً بالنصوص الدستورية، وتنفيذاً لا لتزاماتها الدولية الناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها، وفي ضوء أن تعزيز المساواة في النوع هدف من الأهداف الإنمائية للألفية، فقد صدرت العديد من القوانين والقرارات الخاصة بتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كما تواصل المرأة المصرية تحقيق العديد من النجاحات في مختلف المجالات وشغل المناصب القيادية والفضائية وتعظيم مشاركتها المجتمعية والسياسية. وتجسد ذلك في مشاركتها الفعالة في ثورتى يناير ٢٠١١ ويونيو ٢٠١٣.

تنظيم مجال التمتع بالحقوق المحمية ومنع تقييدها

حددت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها المجال الذي يجوز فيه للمشرع الوطنى تنظيم الحقوق والحريات ذلك بأنه لا يجوز أن يفرض المشرع الوطنى ثمة

قيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات تكون في جوهرها منافية لما درج عليه العمل في النظم الديمقراطية.

الحق في العمل

صدر قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ونص في المادة ١٢ منه على حق كل قادر على العمل وراغب فيه أن يتقدم بطلب قيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل إقامته. كما تنص المادة ١٤ من ذات القانون على حق صاحب العمل في تعيين من يقع عليه اختياره، ويوفر القانون المصري حماية خاصة لتأمين الحق في حرية اختيار أو قبول العمل حيث نصت المادة ٣٧٥ على عقوبة الحبس والغرامة لكل من يعتدي على حق الغير في العمل، والحق في أن يستخدم أو لا يستخدم أي شخص، والحق في الاشتراك في الجمعيات عن طريق القوة أو التهديد أو العنف أو الإرهاب أو أية تدابير غير مشروعة، سواء تم ذلك على الشخص المعنى أو زوجته أو أولاده. ولحماية هذا الحق تبذل الحكومة المصرية جهودها للحد من مشكلة البطالة التي تعاني منها دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بصفة خاصة وقد اشارت الاحصاءات الي ارتفاع نسبة البطالة من ١٠.٦% في عام ٢٠٠٦ لتصبح ١٢.٧% في عام ٢٠١٢ كنتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية بالإضافة إلى الصعوبات الخاصة المصاحبة للفترة الانتقالية التي تمر بها البلاد منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

شروط العمل

ويهمنا أن نشير في هذا الصدد إلى كفاءة التشريعات الوطنية المتعددة للظروف الأمانة والصحية للعاملين، وفقا لما ورد بالتقرير محل النظر، أما فيما يتعلق بالأجور فقد اتخذ المجلس القومي للأجور قرارا في سبتمبر ٢٠١٣ بتحديد الحد الأدنى لإجمالي الأجر ليصبح ١٢٠٠ جنية بدءا من يناير ٢٠١٤ لموظفي الحكومة والقطاع العام.

الحق في تشكيل نقابات

تنقسم النقابات في مصر إلى نوعين: عمالية ومهنية. وينظم النقابات العمالية القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته الحاصلة بالقانونين رقم ١ لسنة ١٩٨١ ورقم ١٢ لسنة ١٩٩٥، ونظرا للانتقادات التي وجهت للقانون ٣٥ فقد اصدر وزير القوي العاملة والهجرة في مارس ٢٠١١ اعلانا خاصا بالحريات النقابية بما يسمح للنقابات العمالية بحرية التشكيل كما تم اعداد مسودة لمشروع النقابات العمالية وحماية الحق في التنظيم واحالته الي مجلس الوزراء في سبتمبر ٢٠١٣ .

الحق في الضمان الاجتماعي

تهدف خطط وبرامج الحكومة إلى توفير الاستقرار المادي للأسر الفقيرة ذات الدخل المحدود عن طريق توفير حد أدنى من الدخل لبعض فئات المجتمع الذين أعجزتهم ظروفهم الاجتماعية أو الصحية أو العمرية عن العمل، وأصبحوا بلا مورد رزق ولم تظلمهم مظلة التأمينات الاجتماعية، ويعد نظام الضمان الاجتماعي أحد وسائل الحماية الاجتماعية لهذه الأسر وذلك بتوفير دخل مناسب للوفاء باحتياجاتها الضرورية كما تشمل هذه الفلسفة رعاية الفرد والأسرة في كافة النواحي الاجتماعية والعمرية وبالأخص الطفل والمعوق والأرملة والمطلقة والعاجز والمسن وقد صدر القانون ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي محدداً الفئات المستحقة للضمان وأحوال الحصول عليه ومقررًا لأربعة نظم لتغطية المستفيدين هي المعاشات الضمانية ومعاش الطفل والمساعدات الشهرية.

وقد بلغ عدد المستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي حوالي ١.٥ مليون أسرة تشتمل على ٦ مليون مواطن خلال عام ٢٠١٠ - ٢٠١١.

حماية الأسرة

توفر القوانين المصرية أوجه كثيرة من الحماية للأسرة حرصاً على استمرارها في أداء رسالتها باعتبارها الخلية الأولى في المجتمع، وقد سبق لمصر الإشارة تفصيلاً لأوجه تلك الحماية بالتقرير السابق وملحقه، وسنعرض لبعض ملامح الحماية التي قررها المشرع المصري في هذا الشأن خلال الفترة التي يغطيها التقرير وذلك على النحو الآتي:

- جواز الجمع بين معاش أي من الزوجين مع معاش الآخر؛
- منح المرأة العاملة الإعفاءات الضريبية المقررة للأسرة أسوة بالرجل؛
- إنشاء محاكم خاصة بالأسرة؛
- إنشاء صندوق تأمين الأسرة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، وتعديل قانون الجنسية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بمنح أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي الجنسية المصرية هذا بالإضافة إلى عدد آخر من التعديلات التشريعية الهادفة لحماية المرأة مثل رفع سن الزواج، وتعديل قانون الطفل بتوحيد الأجازات للأم العاملة وتجريم ختان الإناث.

الحق في مستوى معيشي مناسب

تقوم سياسات وخطط وبرامج الحكومة، في كافة المجالات تنفيذاً لمسؤولياتها الوطنية والتزاماتها الدستورية، على تكثيف الجهود لحشد وتنمية وتطوير الموارد الطبيعية للبلاد من أجل تحقيق المستوى المعيشي الملائم للمواطنين والعمل على توفير سبل الحياة الكريمة لهم، وبما يكفل توفير الغذاء من خلال استمرار دعم

أسعار السلع الغذائية والعمل على الاكتفاء الذاتي لسلعة القمح بتوسيع الرقعة المنزرعة وإنشاء صوامع تخزين جديدة.

وقد بلغ عدد البطاقات التموينية لأصحاب الدعم الكلي ٨٢٣٢٢٢٣ بطاقة، ودعم جزئي ٢١٣١٤٥٤ بطاقة يستفيد منهم حوالي ٤٠ مليون مواطن. كما حققت مصر اكتفاء ذاتيا لعدد من السلع الغذائية على النحو الوارد بالتقرير.

أما بالنسبة للحق في السكن، فبُعد البرنامج القومي للإسكان من أهم المشاريع الجاري تنفيذها للتغلب على مشكلة توفير المسكن المناسب لذوي الدخل المحدود، كما تم تخطيط العديد من المدن الجديدة لتوفير الأراضي اللازمة للبناء، من خلال توفير قروض ميسرة.

وتستهدف خطة عام ٢٠١٣ - ٢٠١٤ توفير ١٧٥ ألف منزل ووحدة سكنية لمحدودي الدخل في إطار البرنامج القومي، وتوفير ٢٥٠ مليون جنيه قروض ميسرة للإسكان الشعبي. وكذا ٥٠ ألف قطعة أرض سكنية للأسر متوسطة الدخل.

الحق في الرعاية الصحية

تضاعفت نسبة الإنفاق الحكومي على الصحة من ٥.٩ مليار جنيه (بنسبة ٤.٣٩% عام ٢٠٠١ - ٢٠٠٢) إلى ٢٧.٤ مليار جنيه (بنسبة ٥.١٤% عام ٢٠١٢ - ٢٠١٤). كما تضاعفت تكلفة العلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج للفئات الأكثر احتياجا من ١.٨ مليار جنيه عام ٢٠١٠ - ٢٠١١ إلى ٢.٨ مليار جنيه عام ٢٠١٢ - ٢٠١٣. كما تم تطوير وإحلال وإنشاء عدد ٢٤٥٦ وحدة صحية بالريف من إجمالي عدد ٤٦٠٢ وحدة ومركز صحي، كما تم تطوير تجهيز ٣٢٠ مستشفى من الأعوام ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠.

كما تم زيادة عدد أسرة الرعاية المركزة من ١٧٣٧ عام ٢٠١٠ ليصبح ١٨٥٧ عام ٢٠١٣. وحضانات الأطفال من ٢٥١١ عام ٢٠١٠ إلى ٢٧٥٣ عام ٢٠١٣. وأجهزة الغسيل الكلوي من ٤٠٠٩ إلى ٤٩١٧ في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣. كما بلغ إجمال عدد الأسرة للمستشفيات ٦٢٩٦١ سريرا عام ٢٠١٢. أما بالنسبة لخدمة المناطق النائية والأكثر احتياجا، فقد تم إيفاد حوالي ١٦ ألف قافلة طبية في الأعوام العشرة السابقة. ووصلت تغطية التأمين الصحي لنسبة ٥٧

% من السكان (بإجمال عدد ٤٨ مليون مواطن) بعد إضافة المرأة المعيلة والأطفال دون السن المدرسي.

ونتيجة لتلك الخدمات فقد زاد متوسط توقع البقاء على قيد الحياة عند الولادة إلى ٧٣.٥ عام ٢٠١٢، وخفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة ليصل إلى ٢٨ لكل ١٠٠٠ مولود حتى عام ٢٠٠٨ و٢٠.٤ لكل ١٠٠٠ مولود حتى عام ٢٠١٢. كما تم خفض معدل وفيات الأمهات إلى ٥٠ أم لكل ١٠٠ ألف مولود حتى عام ٢٠١٢.

الحق في التعليم

توالت الجهود الإصلاحية للمنظومة التعليمية في مصر لتوفير الحق في التعليم وضمان تمتع الجميع به طبقاً للدستور وذلك من خلال ضمان استمرار العمل للوصول إلى التغطية التعليمية الكاملة لكل من يبلغ مرحلة التعليم الأساسي ومواجهة متطلبات الزيادات السكانية . ولقد أشاد المجتمع المدني في تقريره الي التحسن المستمر في صافي الالتحاق بالمدارس حتى وصلت النسبة إلى ٩٥.٤% . وتحقيقاً للنهوض بالتعليم قامت مصر بالتالي:

- تحسين البيئة الأساسية داخل المدرسة كما وكيفا لضمان جودة التعليم
 - تطوير كفاءة وأداء المعلم والعاملين في العملية التعليمية
 - العودة لليوم الدراسي الكامل وإطالة اليوم الدراسي وفقاً للمعايير الدولية
 - التوسع في استخدام التكنولوجيا والتعليم الإلكتروني
- وقد فازت مصر سنة ٢٠٠٨ بجائزة اليونسكو لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تطوير التعليم. كما صنفت مصر خلال عام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ ضمن أفضل خمس دول جاذبة لخدمات التعهيد على مستوى العالم في التقرير السنوي والمنتدى الاقتصادي في مجال الاستعداد الشبكي. وتحقيقاً لمبادئ تكافؤ الفرص التعليمية وتضييق الفجوة التعليمية بين ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم ، تم الآتي:

- زيادة المدارس وفصول التربية الخاصة في كافة المحافظات وإصدار قرار وزاري عام ٢٠١١ بدمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم العام.

وجدير بالذكر أن هيئة الاعتماد والجودة تقوم سنويا باعتماد عدد من المدارس حيث قامت باعتماد ١٠٦ مدرسة عام ٢٠١٠ على سبيل المثال.

- بالنسبة للتعليم العالي: فقد وصل عدد الجامعات إلى ٢٣ جامعة حكومية بالإضافة إلى ٢٧ جامعة خاصة و١٣٥ معهد عالي خاص.

- وتم استحداث وحدة للجودة في كل جامعة تمهيدا لاعتماد جودة التعليم بالكلية المختلفة من جانب هيئة الاعتماد والجودة.

تأمين الحق في التعليم

يُعد تأمين الحق في التعليم وصولاً للتغطية الكاملة له أحد أهم الأهداف الإنمائية للألفية والتي يتعين تحقيقها في الأجل المحدد لها بحلول عام ٢٠١٥ ، وتُشير البيانات الإحصائية إلى تحقيق مصر لتقدم ملحوظ في هذا الإطار وفقاً للمؤشر الثاني من أهداف الألفية.

الحق في المشاركة الثقافية

يُعد حق المواطن في الحصول على الثقافة حق أصيل تحرص عليه الدولة. ومن أجل هذا، تعمل على استكمال وتطوير وتحديث بنيتها الثقافية التحتية من منشآت مثل المكتبات والمسارح والقاعات وغيرها ونشرها في مختلف أنحاء الجمهورية لتكفل توزيع الأنشطة والفعاليات الثقافية على نحو أكثر عدالة، ومشاركة المواطنين في تلقي وانتاج الفعاليات الثقافية ودمج مختلف فئات وأطياف المجتمع بها، لاسيما مع ما تتمتع به مصر من تنوع ثقافي كبير يرجع إلى تنوعها الجغرافي وعمقها التاريخي.

وتُجدر الإشارة إلى تزايد نسبة مشاركة المجتمع المدني في تنظيم الفعاليات الثقافية وإقامة المهرجانات وغيرها من الأنشطة الثقافية.

كما تزايد اهتمام الدولة بإعمال القوانين الدولية بشأن حقوق الملكية الفكرية، إلى جانب حرصها على توقيع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تهدف إلى تعزيز أشكال التنوع الثقافي، وعلى إبرام مزيد من الاتفاقيات الثنائية وتحديث البرامج التنفيذية بانتظام مع مختلف دول العالم فضلا بما يُحقق زيادة عدد أنشطتها الثقافية الدولية بهدف إزكاء فكر التعاون والتسامح وتقبل الآخر.

